كلمة تتضمن أحكام صلاة المريض والعاجز عن استعمال الماء وأحكام الاستنجاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه نبذة مختصرة نتضمن بعض الأمور المتعلقة بالاستنجاء، والتيمم، وصلاة المريض.

لقد حث الدين الإسلامي على النظافة، ورغب فيها؛ لذلك جعل الطهارة من الأحداث والنجاسات من شروط الصلاة.

فإن رفع الحدث، وإزالة النجاسة سواءً من البدن، أو الثوب، أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة لا تصح إلا بهما.

فإذا أراد المسلم الصلاة فلابد أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر.

ولابد من استنجاء أو استجمار قبل الوضوء لتتم الطهارة والنظافة. وهذه بعض الأمور المتعلقة بذلك.



تعريف الاستنجاء والاستجمار:

الاستنجاء: لغة من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى، وهو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

والاستجمار: إزالته بحجر ونحوه من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة لأنه يستعملها.

وقد يسمى الاستنجاء والاستجمار استطابة. لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه.

حكمه:

الاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين سواءً كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالحصى والدود والشعر ونحوها؛ كما لو احتقن فرجعت منه أجزاء خرجت من الفرج، أو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء؛ إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.

بأي شيء يكون الاستجمار:

الاستجمار يكون بثلاثة أحجار طاهرة.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر».

ولقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

وفي لفظ لمسلم: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار». والأمر في الأحاديث يقتضي الوجوب، وقال: «فإنها تجزئ عنه». والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم. وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار».

هل يكفي الاستنجاء بالماء عن الاستجمار بالحجارة أم لا بد منهما؟

الإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة، ويجزئ أحدهما إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله». قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه سعيد.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم». رواه أبو داود وابن ماجة.

ولأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن ولم يعد الخارج موضع العادة.

والأفضل أن يستجمر بالأحجار، ثم يتبعه الماء؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم. كان النبي ﷺ يفعله». ولأن الحجارة تزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن.

ولابد في الاستجمار أيضاً بالأحجار من الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، ولا يجزئه الإنقاء بدون الثلاثة، وإن لم ينق في الثلاثة زاد ولا يقطعها إلا على وتر؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر».

ولا يستجمر بيده اليمنى: لقول سلمان في حديثه: «وإنه لينهانا

– يعني رسول الله ﷺ – أن يستنجي أحدنا بيمينه» رواه مسلم.

وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه.

وإن كان أقطع اليسرى، أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه لحاجته لذلك.

ويبتدئ الذكر في الاستنجاء بالقبل.

وفي الاستجمار يقوم الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب مقام ثلاثة الأحجار.

ما الذي يقوم مقام الحجارة في الاستجمار؟:

يقوم مقام الحجارة في الاستجمار كل ما أنقى مثل الخشب، والخرق، ومناديل الورق بشرط كونه طاهراً.

شروط المستجمر به:

يشترط في المستجمر به ستة شروط:

أن يكون طاهراً، وجامداً، ومنقياً، وغير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان.

والأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:

الروث، والعظام، والطعام، وما له حرمة؛ كشيء كتب فيه فقه، أو

حديث، والمتصل بحيوان؛ كيده، وعقبه، وذنب بهيمة، وصوفها المتصل بها.

روى مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وروى الدارقطني أن النبي ﷺ: «نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران».

وأما ما له حرمة لما فيه هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والعظام. وبالله التوفيق، والله أعلم.



نبذة عن التيمم وبعض أحكام المريض العاجز عن استعمال الماء:

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة القصد. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: اقصدوه. ثم نقل في عرف الفقهاء إلى «مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد».

حكمه:

التيمم جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أدلته:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم**

مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

وأما الإجماع فقد اتفق علماء السلف على جوازه.

صفته:

أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب - أي: التراب الطاهر - ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. فهو ضربة واحدة لما روى ابن الصمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه. ولحديث عمار السابق.

ويجوز أن يكون بضربتين لما روى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار، وإن لم يجد تراباً فضرب

بيديه على لبد أو ثوب أو صخرة أو حائط أو فرس ونحو ذلك فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز، وإذا لم يكن بهذه الأشياء غبار لم يجز.

وقد روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه» رواه أبو داود.

وإن كان ما تيمم به غير طاهر لم يجزه؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء: ٤٣]، والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء.

ولا يصح التيمم إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وتستحب التسمية في أول التيمم؛ لأنه طهارة عن حدث، فاستحب ذكر الله تعالى عليه كالوضوء.

بعض أحكام التيمم المتعلقة بالمريض:

المرض؛ إما:

١ – مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع، ووجع ضرس، ومن به حمى، وشبهها. أو من يمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه،

ولأنه واجد للماء، ولأن النبي ﷺ قال: «الحمى فيح جهنم فأبردوها بالماء» رواه البخاري ومسلم.

٢ – مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة عضو؛ فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

كما يستدل أيضاً بتفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ...الآية [المائدة: ٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت؛ فإنه يتيمم بالصعيد. وحديث الرجل الذي أصابته الشجة. وغير ذلك من الأدلة.

٣ – ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم؛ يعني: يجوز له التيمم.

٤ – وإن كان به جروح أو قروح أو مرض مخوف فأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء؛ غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء. فإن التيمم جائز للجنب في حالات الضرورة لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ: «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

وإذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب المرض أو الجراحة أو الكسر أو نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل.

ولا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة ألا يُصلَّى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ». ولأنها طهارة فلا يصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان.

كما أن التيمم جائز لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، أو طواف عند الاضطرار له وليس جوازه للفرائض فقط.

٥ – وإذا كان المريض أو غيره في محل لم يجد فيه ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كأي شرط من شروطها.

شروط التيمم:

من أهم ما يشترط للتيمم ما يأتي:

١ – أن يكون المتيمم أهلاً للطهارة.

٢ – أن يكون المتيمم معذوراً إما بفقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه.

٣ – النية عند التيمم.

٤ – أن يكون التيمم بتراب طاهر له غبار.

٥ – أن يكون التيمم بعد دخول الوقت.

مبطلات التيمم:

يبطل التيمم لكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً «أي: بزوال الموجب للتيمم»، وبخروج وقت الصلاة. هذا، والله أعلم، ونسأله التوفيق.



نبذة تتعلق بكيفية صلاة المريض:

صلاة العاجز عن القيام:

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً.

وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وأبو داود، والنسائي وزاد: فإن لم تستطع فمستلقياً. «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

وروى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً» متفق عليه.

كيف يصلي من يمكنه القيام ولكنه يخشى زيادة المرض ونحوه؟:

إذا كان المريض يمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، والتكليف بالقيام في هذه الحالة حرج، ولأن النبي ﷺ لما جحش شقه الأيمن صلى جالساً. والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره.

كيف يصلي من قدر على القيام بالاتكاء أو الاستناد على شيء؟:

إذا قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو عمود، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام لقدرته عليه من غير ضرر.

كيف يصلي الأحدب ومن في حكمه؟:

إذا قدر المريض على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب أو من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة ونحوها؛ فإنه إن كان ذلك لحدب أو لكبر لزمه قيام مثله.

صلاة القادر على القيام، العاجز عن الركوع أو السجود:

إذا قدر المريض على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولقول النبي ﷺ: «صل قائماً». ولأن القيام ركن من أركان الصلاة قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه.

كيف يصلي من عجز من الصلاة قاعداً؟:

من عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنبه». والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، وكذا لو كان بعينه مرض، فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا.

صلاة العاجز عن الركوع والسجود أو أحدهما:

من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود. وإن لم يمكن أن يحني ظهره حنى رقبته.

وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ؛ ما أمكنه ذلك. وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً ونحوه فسجد عليه جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك.

ومن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال.

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته. وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله ؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه.

كيف يصلي المريض ونحوه إذا وضع على سرير نجس أو في مكان نجس؟ :

إذا لم يجد المكلف ماء أو تراباً ، أو وضع المريض على سرير نجس ، أو حبس في موضع نجس ، وكذا من ربط على خشبة لتجبيره ، أو وضع على ظهره مثلاً ومنع من التحرك ، أو منع الأسير ونحوه من الصلاة ؛ وجب عليهم أن يصلوا حسب حالهم.

حكم من نام عن صلاة أو نسيها :

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها

حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن بعفوه وعافيته علينا وعلى جميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

